[285] لا هو حرام (1). بيان: حمل الشيخ قوله: هو مما يؤكل على التعجب والانكار، وهو بعيد، و الاولى حمل أخبار النهي على الكراهة كما فعله الاكثر. 49 - التهذيب: بالاسناد المتقدم عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق فقال: كره قتله لحال الحيات، قال: وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض (2) فاستخرج من خفه حية (3). بيان: قوله عليه السلام: لحال الحيات، أي لانه يأكلها، وفي وجوده منفعة عظيمة فلذاكره قتله، أو لانه أخرج الحية من خفه صلى الله عليه واله وسلم فصار بذلك محترما، أو لانه يأكل الحية ففيه سميته، فالمراد بقتله قتله للاكل، والاول أظهر. 50 - الخرائج: عن أبى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من الخطاف، فقال: لا تؤذوه فانه لا يؤذي شيئا، وهو طير يحبنا أهل البيت (4). 51 - الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأسا، وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع (5). 52 - حياة الحيوان: الهدهد بضم الهائين وإسكان الدال المهملة وبفتح الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما: طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، والجمع الهداهد بالفتح، هو طير منتن الريح طبعا لانه يبنى افحوصته (6) في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه.

---

(1) تهذيب الاحكام ج 9 ص 21. (2) انقض الطائر: هوى ليقع. (3) تهذيب الاحكام ج 9 ص 21. (4) الخرائج. (5) فروع الكافي 6: 313. (6) الافحوصة: الموضع الذى تفحص القطاة التراب عنه لتبيض فيه. *